

أحكام القرآن

أو بعده فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي أ د إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن معقولا أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا كما أمر به إلا من عقله . وبهذا الإسناد قال قال الشافعي أ ب تبارك وتعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر أ ب فذكر أ ب الأذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بينا و أ أعلم أنه أراد المكتوبة بالآيتين معا وسن رسول أ ب الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة . أنا أبو عبد أ ب الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا أ ب وأشهد أن محمدا رسول أ ب قال الشافعي يعني